

جدة وثماني عشوة بنتا وستة اعوام صنوبت ونق احدتها في جميع
 الآخر الخارج في فوق الثالث ان داني والا في جميع ثم في
 الرابع كذلك وان تباركت كما مرتين وعشرونات وست جزوات
 وسبعة اعوام صنوبت احدها في جميع الثاني والحاصلة في جميع الثالث
 والحاصلة في جميع الرابع واذا اردت معرفة الفلاح السوطي الفلح
 من الاكفر صح تغنيها وقسمت الاكفر على الاقرا فاقسم قسمه في خمسة
 كالمخمس مع العشوي او الموافقة لقصرت الاكفر من الاكفر من الجانبين
 وان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في الاثنين فيا النسب او الثلثة
 فيا الثلث الى العشرة او احد عشر فينجو من احد عشر وكذا واذا اردت
 معرفة نصيب كل فرد من التصحيح صنوبت ما كان له من اصل المسئلة
 فيما صنوبتهم في اصل المسئلة ينجو نصيبه ثم اذا صنوبت سهام كل وارث
 في المضروب ينجو نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الوفاة او
 الغواة فان كان بين التركة والتصحيح موافقة صنوبت سهام كل وارث
 من التصحيح في فوق التركة ثم قسم المبلغ على فوق التصحيح ينجو نصيب
 ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة صنوبت سهام كل وارث من التصحيح

في جميع التركة وتعمل كذلك في معونة نصيب كل فرد في ونق
 مجموع الديون كالتصحيح وكذا في كسها م وارث من صاحب الوفاة
 والغواة على سني منها طوع ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم
قال المصنف رحمه الله هذا الخرج الجوزي ومثلتي
 النبيين وقد اتيت به على ما استشهدت من تلك القواعد
 واجتهدت في التفريق بين المسايير الشوارب ولم اذكر من
 الكتابين الامساية فيسيرة طرحتها عمدا او مسايير اخرى غيرت
 صيغها قصدا اوردت فيها ايضا للاصح من المذهب والقوى
 وتحونيا للاحتياط في الفتوى وانما ملتزم من ينقله ان المهمل
 واجب الاعراب فان المتشابه فيهم وخصوفا في حساباته
 الخطية فان الاحتياط فيها حتم والله هو المشكور على افاضته
 نعمه والمسؤولا عن السهادة بفضلته وكومه
 تم الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد
 واله وصحبه وسلم على يد محمد بن سلمان بن خلدون عن الله والوالد
 المسكين والمسلم والمؤمن والمؤمنات الاحياء والموتى
 يوم القيمة وور الصلوة في شهر ربيع الاول سنة

Copyrighted King Saud University